

الكتاب السادس

الرُّبْعُ نَظْمُ النُّخْبَةِ

تَصْنِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الشُّمْنِيِّ

ت ٨٢١ رحمه الله رحمةً واسعةً

عناية

ضَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِخْوَانِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْقَادِرِ
 مُرْسِلِ سَيِّدِ الْأَنَامِ الْحَاشِرِ
 يُبَشِّرُ الْمُطِيعَ بِالثَّوَابِ
 وَيُنذِرُ الْعَاصِيَ بِالْعِقَابِ
 صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَيْهِ اللَّهُ
 مَا نَطَقْتُ بِذِكْرِهِ الْأَفْوَاهُ
 وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ نُخْبَةَ الْفِكْرِ
 أَجَلٌ مَا صُنِّفَ فِي عِلْمِ الْأَثْرِ
 قَدْ جَمَعَتْ أَنْوَاعَ هَذَا الْعِلْمِ
 وَقَرَّبَتْ قِصِيَّهُ لِنَفْسِهِمْ
 فَاللَّهُ يَجْزِي مَنْ لَهَا قَدْ صَنَّفَا
 أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ مُصَنِّفَا
 فَاخْتَرْتُ نَظْمَ دُرِّهَا الْمَنْثُورِ
 فِي سِلْكِ هَذَا الرَّجَزِ الْمَشْطُورِ

فَقُلْتُ عَائِدًا بِذِي الْجَلَالِ
مِنْ خَطَايَا فِي الْفِعْلِ وَالْمَقَالِ:
الْخَبْرُ الَّذِي يَكُونُ يُنْمَى
مِنْ طُرُقٍ وَقَدْ أَفَادَ الْعِلْمَا
ذَاكَ الَّذِي بِالْمُتَوَاتِرِ عُرِفَ
وَشَرْطُهُ عِنْدَ أَوْلِي الْعِلْمِ أَلْفُ
أَنْ يَبْلُغَ الْجَمْعُ الَّذِي قَدْ نَقَلَهُ
حَدًّا يُحِيلُ الْعُرْفُ أَنْ يَفْتَعِلَهُ
وَأَنْ يُرَى مُسْتَنِدًا فِي النَّقْلِ
لِلْحِسِّ لَا إِلَى الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ
فَإِنْ يَكُنْ تَمَّ طِبَاقٌ يُشْتَرَطُ
فِيهَا اسْتِوَاءُ الطَّرْفَيْنِ وَالْوَسْطِ
وَالْعِلْمُ حَاصِلٌ بِهِ ضَرُورَةٌ
وَمَا لَهُ مِنْ عِدَّةٍ مَحْصُورَةٌ
وَمَا يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ شَخْصٌ
فَهُوَ الَّذِي بِاسْمِ الْغَرِيبِ خَصُّوا
تَمَّ الْغَرَابَةُ إِذَا تَكُونُ
فِي أَصْلِ إِسْنَادٍ لَنَا تَبِينُ

فَهُوَ بِفَرْدٍ مُطْلَقٍ قَدْ شُهِرَا
 وَإِنْ تَكُنْ فِي غَيْرِ أَضْلِهِ تُرَى
 فَهُوَ الْمَقْبُولُ فِيهِ فَرْدٌ نِسْبِي
 نَحْوُ تَفَرَّدَ بِهَذَا الشَّعْبِي
 وَمَا يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ اثْنَانِ
 فَهُوَ الْعَزِيزُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
 وَمَا لَهُ مِنَ الرُّوَاةِ أَكْثَرُ
 مِنْ رَاوِيَيْنِ فَهُوَ الْمُشْتَهَرُ
 وَمَا عَدَا الْأَوَّلِ فِي الْإِيرَادِ
 فَإِنَّهُ مِنْ خَبَرِ الْأَحَادِ
 وَهُوَ يُفِيدُ الظَّنَّ عِنْدَ الْحِلَّةِ
 وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ مَعَ قَرِينَةٍ
 وَهُوَ إِلَى الْمَرْدُودِ وَالْمَقْبُولِ
 مُنْقَسِمٌ عِنْدَ أَوْلِي الْمَنْقُولِ
 وَيُعْرَفُ الْمَقْبُولُ مِنْ سِوَاهُ
 بِالْبَحْثِ عَنْ حَالِ الَّذِي رَوَاهُ
 فَخَبَرُ الْأَحَادِ حَيْثُ كَانَا
 الْوَصْلُ فِي إِسْنَادِهِ اسْتَبَانَا

بِنَقْلِ عَدْلِ ضَبْطُهُ قَدْ كَمَّلَا
وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مُعَلَّلًا
وَلَا يُرَى الشُّذُودُ مِنْ صِفَاتِهِ
فَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ لِذَاتِهِ
وَهُوَ ذُو تَفَاوُتٍ فِي الصَّحَّةِ
بِقَدْرِ مَا يَنَالُهُ مِنْ قُوَّةِ
لِذَاكَ مَا رَوَى البُّخَارِيُّ قَدَّمَ
ثُمَّ الَّذِي لَهُ القُّشَيْرِيُّ قَدْ نَمَى
ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا
ثُمَّ عَلَى شَرْطِ البُّخَارِيِّ عُلِمَا
ثُمَّ عَلَى شَرْطِ القُّشَيْرِيِّ مُسَلِّمُ
ثُمَّ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمْ
وَجَاءَ حُسْنُهُ عَلَى مَرَاتِبٍ
بِكُلِّهَا يُحْتَجُّ فِي المَطَالِبِ
وَمَا يَكُونُ قَدْ أَتَى مِنْ طُرُقٍ
فَإِنَّهُ إِلَى الصَّحِيحِ يَرْتَقِي
وَإِنْ تَجِدَ قَوْلًا لَهُمْ يَلُوحُ:
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فَإِنْ يَكُنْ فَرْدًا فَلِلتَّرْدِ
فِي ذَلِكَ النَّاقِلِ ذِي التَّفَرْدِ
وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِفَرْدٍ ثِقْفًا
فَبِاعْتِبَارِ سَنَدَيْنِ وَصِفَا
وَيُقْبَلُ الْمَزِيدُ مِمَّنْ يُوثِقُ
إِنْ لَمْ يُنَافِ مَا رَوَاهُ الْأَوْثِقُ
وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ عَدْلٌ مَنْ هُوَ
بِالْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ أَوْلَى مِنْهُ
فَمَا رَوَى الْأَوْلَى هُوَ الْمَحْفُوظُ
وَالْغَيْرُ شَاذٌ عِنْدَهُمْ مَلْفُوظُ
وَإِنْ يُخَالِفِ الضَّعِيفُ الْأَرْجَحَا
فَسَمٌّ بِالْمَعْرُوفِ مَا قَدْ رُجِّحَا
وَذَلِكَ الْمَرْجُوحُ فَهُوَ الْمُنْكَرُ
وَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِمَا يُسْتَنْكَرُ
وَإِنْ وَجَدْتَ رَاوِيًا فِي الْكُتُبِ
مُؤَافِقًا لِلْفَرْدِ أَعْنِي النَّسْبِي
فَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالمُتَابَعَةِ
وَهِيَ لِتَقْوِيَةِ ذَاكَ نَافِعَةٌ

وَإِنْ تَجِدُ مَتْنًا بِمَعْنَاهُ وَرَدَ
 فَسَمِّهِ الشَّاهِدَ إِذْ لَهُ عَضُدٌ
 وَالْإِعْتِبَارُ: سَبْرُ طُرُقِ الْخَبَرِ
 لِتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ مُعْتَبَرٍ
 ثَمَّتْ مَا يُقْبَلُ حَيْثُ يَسْلَمُ
 مِنَ الْمُعَارِضِ فَذَاكَ الْمُحْكَمُ
 فَإِنْ يَكُنْ عَارِضُهُ مُمَائِلُهُ
 وَالْجَمْعُ مُمَكِّنٌ لِمَنْ يُحَاوِلُهُ
 فَسَمِّهِ مُخْتَلِفَ الْأَخْبَارِ
 وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْأَخْبَارِ
 الْجَمْعُ لَكِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ
 فَالْمُتَقَدِّمُ هُوَ الْمَنْسُوخُ
 وَمِلْ إِلَى التَّرْجِيحِ إِنْ يَكُنْ جُهْلُ
 وَعِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ لِلْوَقْفِ انْتِقَلُ
 ثَمَّتْ مَا رُدَّ مِنَ الْأَحَادِ
 إِمَّا لِسَقْطٍ أَوْ لِبَطْنِ بَادِي
 فَالْسَّقْطُ فِي إِسْنَادِ مَتْنٍ إِنْ يَقِفُ
 مِنْ أَوَّلٍ فَبِالْمُعَلَّقِ عُرِفُ

وَإِنْ بِإِثْرٍ تَابِعٍ تَرَاهُ
 وَالْمَثْنُ مَا يَرْفَعُهُ سِوَاهُ
 فَذَلِكَ الَّذِي يُسَمَّى مُرْسَلًا
 وَإِنْ تَجَدُّهُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ انْجَلَى
 بِوَاحِدٍ فَسَمِّهِ مُنْقَطِعًا
 أَوْ كَانَ بِإِثْنَيْنِ فَفَوْقُ وَقَعَا
 مَعَ التَّوَالِي فَادْعُهُ بِالْمُعْضَلِ
 ثُمَّ السُّقُوطُ مِنْهُ مَا قَدْ يَنْجَلِي
 يُدْرِكُهُ مُرِيدُ الإِطْلَاعِ
 بِعَدَمِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ
 مِنْ أَجْلِ ذَا احْتِيَجَ إِلَى التَّارِيخِ
 فَمِنْهُ تَبَدُّو صِفَةُ الشُّيُوخِ
 وَقَدْ يَكُونُ خَافِيًا فَلَا يَقِفُ
 عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ بِحِفْظٍ مُتَّصِفُ
 فَمَا بِهِ يَكُونُ ذَاكَ جَاءَ
 بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقَاءَ
 مِنْ ذِي لِقِيٍّ فَازَ بِالمَأْمُولِ
 فَهُوَ المُدَلَّسُ مِنَ المَنْقُولِ

وَمَا بِهِ الْخَفَاءُ أَيضًا حَصَلَا
 بِمَا يَكُونُ لَلِقَاءِ مُحْتَمِلًا
 فَمَنْ يَكُونُ لِمُعَاصِرِ نَمَى
 وَمَا لَهُ بِهِ لِقَاءٌ عُلِمَا
 فَالْمُرْسَلُ الَّذِي خَفِيَ إِرْسَالُهُ
 وَمَا اخْتَفَى عَنْ حَافِظٍ مِثَالُهُ
 وَالطَّعْنُ إِنْ يَكُنْ لِكِذْبِ الْآثِرِ
 وَظَهَرَتْ فَرِينَةُ لِلنَّاطِرِ
 تُشْعِرُ أَنَّ مَا رَوَى مَصْنُوعٌ
 فَذَلِكَ الْمَرْوِي هُوَ الْمَوْضُوعُ
 وَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ مُتَّهَمًا
 فَسَمَّ بِالْمَثْرُوكِ مَا لَهُ انْتَمَى
 وَإِنْ يَكُنْ حُصُولُهُ لِكَثْرَةِ
 غَلَطٍ أَوْ لِفِسْقٍ أَوْ لِنَفْلَةٍ
 فَذَلِكَ الْمُنْكَرُ عِنْدَ طَائِفَةٍ
 وَقَدْ يَكُونُ الطَّعْنُ لِلْمُخَالَفَةِ
 أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ أَوْ الْجَهَالَةِ
 بِحَالِهِ أَوْ وَهْمٍ أَوْ لِبِدْعَةٍ

أَمَّا الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ تُرَى
 لِكَوْنِ رَاوٍ لِسِّيَاقٍ غَيْرًا
 فَسَمِّهِ بِمُدْرَجِ الْإِسْنَادِ
 أَوْ لِأَزْدِيَّادٍ حَلٍّ فِي إِسْنَادِ
 فَذَلِكَ الْمَزِيدُ فِي الْمُتَّصِلِ
 مِنْ الْأَسَانِيدِ لَدَى الْمُحْصَلِ
 أَوْ خَلَطٍ مَرْفُوعٍ بِمَثْنٍ قَدْ وَقَفَ
 فَهُوَ الَّذِي بِمُدْرَجِ الْمَثْنِ عُرِفَ
 أَوْ كَوْنِهِ أَخْرَأَ أَوْ قَدْ قَدَّمَ
 فَذَلِكَ الْمَقْلُوبُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 وَإِنْ تَكُنْ لِكَوْنِ رَاوٍ بُدَلًا
 بِغَيْرِهِ وَلَا مُرَجِّحَ انْجَلَى
 فَهُوَ الَّذِي بِالْإِضْطْرَابِ وَسَمَاءِ
 يُفْعَلُ لِامْتِحَانِ حِفْظِ مَنْ نَمَى
 وَإِنْ لِتَغْيِيرِ الْحُرُوفِ قَدْ بَدَتْ
 وَمِنْهُ صُورَةُ السِّيَاقِ قَدْ خَلَتْ
 فَإِنْ يَكُنْ بِالنَّقْطِ فَالْمُصَحَّفُ
 وَإِنْ يَكُنْ بِالشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ

وَلَا تُجْزُ تَغْيِيرَ مَثْنٍ وَرَدًا
 بِنَقْصٍ أَوْ مُرَادِفٍ تَعَمُّدًا
 إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ ذَا عِرْفَانٍ
 بِمَا بِهِ إِحَالَةُ الْمَعَانِي
 وَإِنْ تُرِدْ مَعْنَى الْحَدِيثِ يَنْجَلِي
 فَافْهَمْ غَرِيبَهُ وَمَعْنَى الْمُشْكِلِ
 ثَمَّتْ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ يَكُنْ طَرَا
 فَذُو اخْتِلَاطٍ مَنْ لَهُ قَدْ اغْتَرَى
 وَإِنْ يَكُنْ لَدَيْهِ لِأَزْمًا غَدَا
 فَذَلِكَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ بَدَا
 وَإِنْ تَجِدَ مُعْتَبَرًا قَدْ تَابَعَا
 شَخْصًا غَدَا التَّدْلِيْسُ مِنْهُ وَاقِعَا
 أَوْ مَنْ يَكُونُ حِفْظُهُ قَدْ سَاءَ
 أَوْ الَّذِي الْإِرْسَالُ مِنْهُ جَاءَ
 أَوْ مَنْ يَكُونُ حَالُهُ قَدْ جُهَلَا
 فَاحْكُمْ بِحُسْنٍ مَا لَهُ قَدْ نَقَلَا
 ثُمَّ الْجَهَّالَةُ تَكُونُ إِمَّا
 مِنْ كَوْنِهِ صَارَ كَثِيرَ الْأَسْمَا

فَرُبَّمَا سُمِّيَ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ
 لِغَرَضٍ وَذَاكَ تَدْلِيْسٌ ظَهَرَ
 أَوْ كَوْنِهِ قَدْ قَلَّ مَا لَهُ نَقْلٌ
 فَقَلَّ مَنْ يَكُونُ عَنْهُ قَدْ حَمَلُ
 أَوْ كَوْنِهِ مَا سُمِّيَ اخْتِصَارًا
 فَمِنْ قَبِيلِ الْمُبْهَمَاتِ صَارَا
 وَلَيْسَ مَنْ أَبْهَمَ بِالْمَقْبُولِ
 وَلَوْ أَتَى بِصِغَةِ التَّعْدِيلِ
 وَمَنْ يُسَمِّ مِنْهُمْ وَمَا يُرَى
 عَنْهُ خِلَافٌ وَاحِدٌ قَدْ أَثَرَا
 فَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ عَيْنًا وَسَمَا
 وَإِنْ يَكُنْ فَوْقَ امْرِئٍ عَنْهُ نَمَى
 وَلَمْ يَكُنْ تَوْثِيْقُهُ قَدْ عُرِفَا
 فَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ حَالًا وَوَصِفَا
 وَالْوَهْمُ إِنْ لَاحَ بِجَمْعِ الطَّرْقِ
 وَبِالْقَرَائِنِ لِأَهْلِ الْحِذْقِ
 فَمَا بَدَا بِهِ مِنَ الْمَنْقُولِ
 هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَعْلُولِ

وَكُلُّ مَنْ يَكْفُرُ بِابْتِدَاعِ
 رُدِّ حَدِيثِهِ بِأَنْزَاعِ
 أَوْ لَا وَلَكِنْ فَسَقُهُ بِهِ حَصَلَ
 وَمَا دَعَا النَّاسَ لِمَا لَهُ أَنْتَحَلُ
 فَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ يُرَدُّ
 إِلَّا الَّذِي لِرَأْيِهِ يَشُدُّ
 وَمَا مِنَ الْقَوْلِ عَنِ النَّبِيِّ نُقِلَ
 وَالْفِعْلِ وَالتَّفْهِيمِ لِلَّذِي فُعِلَ
 بِالسَّنَدِ الْمَوْضُوعِ فِي الرَّوَايَةِ
 إِلَى النَّبِيِّ تَضْرِيحًا أَوْ كِنَايَةً
 فَذَلِكَ بِالْمَرْفُوعِ عِنْدَهُمْ سُمِّيَ
 فَإِنْ يَكُنْ عَنْ صَاحِبِ ذَلِكَ نُمِّي
 وَهُوَ الَّذِي فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ
 لَقَدْ لَقِيَ الْمَبْعُوثَ لِلْأَنَامِ
 وَمَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ مِنْهُ وَقَعَ
 خِلَالَ ذَلِكَ ارْتِدَادًا وَارْتَفَعَ
 فَذَلِكَ الْمَوْسُومُ بِالْمَوْقُوفِ
 وَإِنْ نُمِّي عَنْ تَابِعٍ مَعْرُوفٍ

وَهُوَ الْمُلَاقِي مُسْلِمًا ذَا صُحْبَةٍ
 وَمَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ عَنْ رِدَّةٍ
 فَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ عِنْدَ النَّقْلَةِ
 كَمَ فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ مُحْصَلَةٍ
 وَمَا عَدَا الْمَرْفُوعَ مِمَّا أُثِرَا
 فَذَلِكَ الَّذِي يُسَمَّى الْأَثْرَا
 وَسَمٌّ مُسْنَدًا مِنَ الْمَنْقُولِ
 مَرْفُوعٌ صَاحِبٌ إِلَى الرَّسُولِ
 بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ فِي الظَّاهِرِ
 وَمَا انْقِطَاعُهُ الْخَفِيِّ بِضَائِرِ
 وَالسَّنَدُ الَّذِي يَقِلُّ عَدَدُ
 رِجَالِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ يُوجَدُ
 فَإِنْ يَكُنْ إِلَى النَّبِيِّ يَرْتَقِي
 فَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ
 أَوْ لِإِمَامٍ عُمْدَةٍ كَالشَّعْبِيِّ
 فَسَمٌّ هَذَا بِالْعُلُوِّ النَّسَبِيِّ
 وَذَا الْمُوَافَقَةُ فِيهِ لِأَيْحَهُ
 وَهَكَذَا الْبَدَلُ وَالْمُصَافِحَةُ

كَذَا الْمُسَاوَاةُ لِشَخْصٍ يُعْرَفُ
 فَمَنْ رَوَى مَا قَدْ رَوَى مُصَنِّفُ
 لَا مِنْ طَرِيقِهِ وَلَكِنْ وَافَقَهُ
 فِي شَيْخِهِ فَهَذِهِ الْمُوَافَقَةُ
 فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخٍ شَيْخِهِ حَصَلَ
 لَهُ التَّوَافُقُ فَذَلِكَ الْبَدَلُ
 وَإِنْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مَعَ سَنَدِ
 ذَاكَ الْمُصَنِّفِ اسْتَوَى فِي الْعَدَدِ
 فَبِالْمُسَاوَاةِ لَدَيْهِمْ عُرِفَا
 فَإِنْ يُسَاوِ شَيْخُكَ الْمُصَنِّفَا
 فَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُصَافَحَةِ
 إِذْ أَنْتَ كَالَّذِي بِهِ قَدْ صَافَحَهُ
 وَالسَّنَدُ النَّازِلُ مَا قَدْ كَثُرَتْ
 فِيهِ الْوَسَائِطُ الَّتِي قَدْ نَقَلْتُ
 وَذَلِكَ لِلْعَالِي مُقَابِلًا يُرَى
 فَإِنْ يَكُ الرَّاوي وَمَنْ قَدْ أَثَرَا
 عَنْهُ تَشَارِكَا مَعًا فِي السَّنِّ
 وَفِي مُلَاقَاةِ شَيْوِخِ الْفَنِّ

فَذَاكَ بِالْأَقْرَانِ مِنْهُمْ وَسِمَا
وَإِنْ وَجَدْتَ كُلَّ شَخْصٍ مِنْهُمَا
رَوَى عَنِ الْآخِرِ فَالْمُدَبَّجُ
وَبَابُ أَمْثَالٍ لَهُ لَا يُرْتَجُ
وَإِنْ تَجِدَ مِنَ الرَّوَاةِ رَجُلًا
عَمَّنْ يَكُونُ دُونَهُ قَدْ نَقَلَا
فَذَاكَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَارِ
عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِ لَهُمْ أَصَاغِرِ
وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ
وَعَكْسُهُ وَهُوَ كَثِيرٌ جَائِي
وَمِنْهُ مَنْ يَكُونُ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ جَاءَ بِمَا يَرُوِيهِ
وَإِنْ تَجِدَ تَبَاعُدًا قَدْ وَقَعَا
بَيْنَ وَفَاتِي رَجُلَيْنِ سَمِعَا
مِنْ وَاحِدٍ يَكُونُ غَيْرَ مُبْتَهَمِ
فَذَا بِسَابِقِي وَلَا حَقِّ سُمِّي
وَإِنْ تَجِدَ بَعْضَ الرَّوَاةِ يَنْمِي
عَنْ رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا فِي الْإِسْمِ

وَلَمْ يَكُنْ جَاءَ بِشَيْءٍ يَفْصِلُ
 فَبَاخْتِصَاصِهِ يَبِينُ الْمُهْمَلُ
 وَالشَّيْخُ إِنْ أَنْكَرَ مَا قَدْ أَثَرَهُ
 جَزْمًا فَلَا يُقْبَلُ مَا قَدْ أَنْكَرَهُ
 وَإِنْ يَكُنْ بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ
 فَإِنَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ يُقْبَلُ
 وَأَيُّ إِسْنَادٍ تَرَى رِجَالَهُ
 تَتَابَعُوا فِي صِغَةٍ أَوْ حَالَهُ
 فَهُوَ الْمُسَلَّسُ مِنَ الْحَدِيثِ
 وَصِغَةُ الْأَدَاءِ وَالتَّخْدِيثِ
 إِذَا أَرَدْتَ نَقْلَ مَا سَمِعْتَهُ
 مُنْفَرِدًا فِي لَفْظٍ مَن لَقَيْتَهُ
 فَقُلْ: سَمِعْتُ أَوْ فَقُلْ: حَدَّثَنِي
 لَكِنْ سَمِعْتُ يَا أَخَا التَّيَقُّنِ
 أَضْرَحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَأَوْلَى
 فِيمَا لَهُ سَمِعَ حَالَ الْإِمْلَا
 وَإِنْ يَكُنْ شَخْصٌ قَرَأَ عَلَيْهِ
 وَأَنْتَ مُضْغٍ يَا فَتَى إِلَيْهِ

فَقُلْ: قُرِي عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا
مُسْتَمِعٌ إِلَيْهِ أَوْ أَخْبَرْنَا
وَأِنْ تَكُنْ عَلَيْهِ قَدْ قَرَأْتَ
مُنْفَرِدًا فَقُلْ إِذَا أَرَدْتَا:
قَرَأْتُ، أَوْ يَا صَاحِبِ قُلْ: أَخْبَرَنِي
وَفِي الْإِجَازَةِ قُلْ: أَنْبَأَنِي
وَلَفْظُ أَنْبَأَ كَلْفُظٍ أَخْبَرَا
عِنْدَ سِوَى مَنْ عَصَرَهُ تَأَخَّرَا
أَجَازَنِي فُلَانٌ أَوْ شَافَهَنِي
وَالْمُتَأَخَّرُونَ جَاءُوا بِـ «عَنْ»
وَاحْمِلْ عَلَى السَّمَاعِ مَا قَدْ عَنَعْنَا
مَنْ لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا وَأَمَكَّنَا
لِقَاؤُهُ وَقِيلَ: بَلْ يُشْتَرَطُ
تُبُوْتُهُ وَاخْتَارَهُ مَنْ يَضْبِطُ
وَأَطْلَقُوا فِيْمَا يَكُونُ كَاتِبَهُ
شَيْخٌ بِهِ أَخْبَرْنَا مُكَاتِبَهُ
وَفِي الَّذِي يَكُونُ شَيْخٌ شَافَهَهُ
لَفْظًا بِهَا أَخْبَرْنَا مُشَافَهَهُ

وَفِي الْمُنَاوَلَةِ قُلٌّ: نَاوَلَنِي
 وَائْتِ بِقَيْدٍ إِنْ تَقُلُّ: أَخْبَرَنِي
 وَصَحَّحْتَ إِنْ قُرِنْتَ بِالِإِذْنِ
 نَحْوُ أَجْرَتِكَ وَحَدَّثَ عَنِّي
 وَقَدَّرَهَا عَالٍ عَلَى الْإِجَازَةِ
 وَالِإِذْنَ يُشْتَرَطُ فِي الْوِجَادَةِ
 وَفِي الْوَصِيَّةِ وَفِي الْإِعْلَامِ
 وَفِي الْكِتَابِ لِذَوِي الْأَحْلَامِ
 وَلَا اعْتَبَارَ بِالْجَمِيعِ إِنْ وَضَحَ
 خُلُوهَا مِنْ إِذْنِهِ عَلَى الْأَصَحِّ
 وَلَا تُحِزُّ إِجَازَةُ الْعُمُومِ
 أَوْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ أَوْ مَعْدُومٍ
 وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ الرَّوَاةِ وَقَعَا
 تَوَافُقٌ فِي الْإِسْمِ وَالْأَبِ مَعَا
 لَكِنَّ أَشْخَاصَهُمْ تَفْتَرِقُ
 فَذَلِكَ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ
 وَإِنْ تَكُنْ أَسْمَاؤُهُمْ تَاتَلِفُ
 خَطًّا وَفِي اللَّفْظِ بِهَا تَخْتَلِفُ

فَذَلِكَ الْمُؤْتَلَفُ الْمُخْتَلَفُ
وَإِنْ يَكُونُوا فِي الْأَسَامِي اتْتَلَفُوا
لَكِنَّ فِي أَسْمَاءِ الْأَبَا اخْتَلَفُوا
أَوْ كَانَ فِيهِمْ عَكْسٌ هَذَا يُعْرَفُ
أَوْ كَانَ فِي النَّسْبَةِ الْإِشْتِبَاهُ
وَالِاسْمُ وَالْأَبُ مَعًا تَرَاهُ
فَذَلِكَ الَّذِي غَدَا يُسَمَّى
بِالْمُتَشَابِهِ أَجِدُهُ فَهُمَا
وَقَدْ أَتَى مِنْهُ وَمِمَّا قَدْ خَلَا
عِدَّةٌ أَنْوَاعٍ لِمَنْ تَأَمَّلَا



خَاتِمَةٌ

وَوَجَّهَ الْعَزْمَ إِلَى دِرَايَةِ
 طَبَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ
 مَعَ تَوَارِيخِ مَوَالِيدِهِمْ
 وَوَفَايَاتِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ
 ثُمَّ أَحْوَالِهِمْ الْقَائِمَةَ
 مِنْ ضَعْفٍ أَوْ جَهَالَةٍ أَوْ ثِقَةٍ
 وَرُتَبِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ
 فَإِنَّهَا مِنْ آلَةِ التَّصْحِيحِ
 فَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ أَنْ يُعْبَرَا
 بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فَيَمَنْ أَثَرَا
 وَبَعْدَهُ كَذَابٌ أَوْ دَجَالٌ
 وَأَسْهَلُ الْجَرْحِ إِذَا يُقَالُ:
 سَيٌّ حِفْظٌ لَيْنٌ أَوْ فِيهِ
 أَدْنَى مَقَالٍ لَاحَ خُذْ تَنْبِيهِي

وَأَرْفَعُ الرُّتْبِ فِي التَّعْدِيلِ
 مَا قِيلَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
 كَأَوْثَقِ النَّاسِ أَوْ الْأَنَامِ
 وَبَعْدَهُ تَكْرِيرُ لَفْظِ سَامِي
 كَثِقَةٌ ثِقَةٌ أَوْ ثَبَتِ ثَقَهُ
 وَأَخْفَضُ الْمَرَاتِبِ الْمُؤَثَّقَهُ
 مَا كَانَ مُشْعِرًا بِأَنْ قَدْ قَرُبَا
 مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ عِنْدَ النَّجْبَا
 وَيُقْبَلُ الْوَاحِدُ فِي التَّرْكِيبِ
 إِنْ كَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ وَخَبْرَةٍ
 وَقَدَّمَ الْجَرْحَ عَلَى التَّوْثِيقِ
 إِذَا أَتَى مُبَيِّنَ الطَّرِيقِ
 مِنْ عَارِفٍ فَإِنْ يَكُنْ مَا عُدَّ لَا
 فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ مُجْمَلًا
 وَاعْنِ بِكُنْيَةِ الَّذِي قَدْ سُمِّيَا
 وَبِاسْمِ مَنْ مِنَ الرُّوَاةِ كُنِّيَا
 وَمَنْ سُمِّيَ بِكُنْيَةٍ وَمَنْ عَدَّتْ
 لَهُ نُعُوتٌ أَوْ كُنْيٌ تَعَدَّدَتْ

وَمَنْ غَدَا اسْمُ أَبِيهِ مُوَافِقًا
 كُنْيَتُهُ أَوْ كَانَ فِيهَا وَافِقًا
 كُنْيَةَ زَوْجِهِ وَمَنْ قَدْ نُسِبَا
 إِلَى سِوَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَا
 وَمَنْ غَدَتْ نِسْبَتُهُ فِيهَا خَفَا
 إِنْ لَمْ يَرِدْ بِذِكْرِهَا مَا عُرِفَا
 وَمَنْ يَكُونُ الْإِتِّفَاقُ وَقَعَا
 فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْجَدِّ وَالْأَبِ مَعَا
 أَوْ فِي اسْمِهِ وَفِي اسْمِ شَيْخِهِ ظَهَرَ
 وَشَيْخِ شَيْخِهِ الَّذِي عَنْهُ أَثَرَ
 وَمَنْ غَدَا اسْمُ شَيْخِهِ مُسَاوِيَا
 لِاسْمِ الَّذِي يَكُونُ عَنْهُ رَاوِيَا
 وَمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ غَدَا مُجَرَّدَا
 وَمَا الَّذِي يَكُونُ مِنْهَا مُفْرَدَا
 وَمَا مِنَ الْكُنْيَاءِ وَالْأَلْقَابِ
 يَكُونُ مُفْرَدًا أَوْ الْأَنْسَابِ
 وَهَذِهِ تَكُونُ لِلْمَنَازِلِ
 مِثْلُ انْتِسَابِهِمْ إِلَى الْقَبَائِلِ

وَمِنْهُمْ مَنْ انْتَسَابُهُ يَفِي
 إِلَى صَنَائِعَ لَهُمْ أَوْ حِرَفٍ
 وَالِاشْتِبَاهُ وَالْوِفَاقُ جَائِي
 فِيهَا كَمَا يَجِيءُ فِي الْأَسْمَاءِ
 وَرُبَّمَا تَأْتِي لِقَوْمٍ لَقَبًا
 وَاعْنِ بِمَا كَانَ لِذَلِكَ سَبَبًا
 وَبِالَّذِي يَكُونُ مِنْهُمْ مَوْلَى
 بِالْعِتْقِ مِنْ أَسْفَلَ أَوْ مِنْ أَعْلَى
 أَوْ حِلْفٍ وَمَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ
 ذَا إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ يُعْلَمُ
 وَاعْنِ بِمَا يَلِيْقُ بِالطُّلَّابِ
 وَبِالْمَشَايخِ مِنَ الْأَدَابِ
 وَوَقْتِ سِنِّ الْحَمَلِ وَالتَّحْدِيثِ
 وَصِفَةِ التَّخْصِيلِ لِلْحَدِيثِ
 وَصِفَةِ الضَّبْطِ لِنَفْسِ اللَّفْظِ
 وَذَلِكَ بِالْكِتَابِ أَوْ بِالْحِفْظِ
 وَالْعَرْضِ وَالسَّمَاعِ وَالِإِسْمَاعِ
 وَالِإِرْتِحَالِ فِيهِ لِلْبِقَاعِ

وَصِفَةَ التَّصْنِيفِ لِلَّذِي حَمَلَ
 إِمَّا عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ عَلَى الْعِلَلِ
 أَوْ الشُّيُوخِ أَوْ عَلَى الْمَسَانِدِ
 وَاعْنَنَ بِأَسْبَابِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ
 قَدْ انْتَهَى النَّظْمُ لِتِلْكَ النُّحْبَةِ
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ النَّعْمَةِ
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّحِيَّةِ
 عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ
 مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

